[383] [(الثالث) لو قطع سعيه لصلاة أو لحاجة أو لتدارك ركعتي الطواف أو غير ذلك أتم ولو كان شوطا. (الرابع) لو ظن إتمام سعيه فأحل وواقع أهله، أو قلم أظفاره ثم ذكر انه نسى شوطا أتم. وفي بعض الروايات يلزمه دم بقرة.] وأما القول: بأنه لا ينعقد فهو للمتأخر، وتمسك بانه نذر غير مشروع، فلا ينعقد، وما قدمناه أولى، حذرا من اطراح النقل، وفي تمسك المتأخر، ضعف. القول في السعي " قال دام ظله ": وفي بعض الروايات، يلزمه دم بقرة. اشارة إلى ما رواه صفوان بن يحيى، وعلى بن النعمان، عن سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط، ثم رجع إلى منزله، وهو يرى انه قد فرغ منه، وقلم اظافيره وأحل، ثم ذكر انه سعى ستة اشواط، فقال لي: يحفظ انه قد سعى ستة اشواط، فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط، فليعد، وليتم شوطا، وليرق دما، فقلت: دم ماذا؟ قال: بقرة الحديث (1). ومثله رواه محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام (2).

(1) الوسائل باب 14 من أبواب السعي، وتمامه: قال: وان لم يكن حفظ انه قد سعى ستة اشواط، فليعد فليبتدء السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة. (2) الوسائل باب 14 حديث 2 من أبواب السعي، وفيه: وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما أحل وواقع النساء انما طاف ستة اشواط قال: عليه بقرة، يذبحها، ويطوف شوطا آخر.